ثلثة ثلثة او متتاليا **المطلب الثاني** في شرائطه وهي سبعة آ النية ويشترط فيها القصد
الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى وينوي الوجوب في
الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه ب الصوم فلا يصح بدونه
فيشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض ولا النفساء
ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ
ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم
القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف ج الزمان فلا
يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر
الى آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة
قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد يوم او يومين
لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلثة ولو نذر النهار
خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح د تكليف المعتكف واسلامه
فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا ه المكان وانما يصح في
اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه
النبي او وصي له جماعة او جمعة على راي وسواء الرجل والمراة و استدامة
اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة و
الغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة
او لسهو لم يبطل ويحرم حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة
خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ز انتفاء الولاية او اذن الولي
فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن
يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقد بعد الاذن لم يجب الاتمام مع

الندبية

الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب الثالث** في احكامه
يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع ايجابا وقبولا و
المماراة نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض
في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا
في رمضان وغيره ان كان معينا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان
اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب
ويخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع و
اشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه
عنه **المطلب الرابع** في النذر لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى ولو نذر
اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب اتيانه بيوم من النذر
وآخرين من غيره هكذا ست مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين
وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او بصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع
في المعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو
شرطه وقيل يستانف ويكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه
الا ان يشترط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا بعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف
ولا كفارة الا ان لو فاء ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير
فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد
العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه ولا اذنا ولو عين زمانا
ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف
اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في
احد الاخيرين ان اخرها والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم
الآخرين

Copyright © King Saud University